الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ23783ـدد

تاريخ القرار: 2016/05/26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: "س.د".

طعنا في القرار الجزائي الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 2014/11/04 تحت عدد 14/4551.

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به من أجل العنف بخطية قدرها 200 دينار وبمثل ذلك من أجل السرقة المجرّدة".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والثبت من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع موجباته وشكلياته طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من م.إ.ج مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على القرار المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 245 المحرر بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2012/06/14 تقدّم المدعو "م.غ" بشكاية مفادها تعرّضه لعملية اعتداء بالعنف الشديد وسرقة بضاعة متمثلة في ياغورت كان بصدد توزيعها على المحلات التجارية وذلك من قبل المدعووين "س." و"ح.د" على خلفية امتناعه عن تزويد "س." بالبضاعة لمماطلته في خلاص في بضاعة كان زوّده بها في مناسبة سابقة.

وحيث أنكر المتهم ما نسب إليه ملاحظا أن خلافا شبّ بينه وبين المتهم بسبب تمسك هذا الأخير بالبيع المشروط وأن الأضرار اللاحقة بيد الشاكي سببها غلق باب الشاحنة وأن ابنه "ح." حضر الواقعة دون أن يشارك فيها.

وحيث بسماع الشاهد "م.ك" صادق على ما جاء بتصريحات الشاكي.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث الضرورية تمت إحالة المتهم من طرف النيابة العمومية على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمتي الاعتداء بالعنف الشديد والسرقة المجرّدة طبق أحكام الفصول 218 و258 و264 م.ج فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ 2014/07/09 بحكمها عدد 76796 والقاضي : "ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدّة شهر واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرّد ومدّة شهر واحد من أجل السرقة المجرّدة وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى في حق "ح."."

فاستأنفه المتهم وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالإقرار مع تعديله في خصوص العقاب وذلك بإبدال عقوبتي السجن بخطيتين ماليتين.

فتعقبه الوكيل بمحكمة الاستئناف بـ ناسبا له خرق أحكام الفصلين 53 من م.ج و268 من م.إ.ج لعدم تبرير ما ذهبت إليه من تخفيف العقاب المحكوم به. طالبا نقض الحكم المنتقد والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث أن تقدير العقاب وهي مسألة موضوعية خاضعة لوجدان واجتهاد المحكمة وذلك في حدود النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة وفي إطار ما يسمح به الفصل 53 من مج الذي خول للمحكمة الحط من العقوبات المستوجبة.

وحيث لم تتجاوز محكمة القرار المنتقد الحد الأدنى للعقاب المستوجب قانونا عند اجتهادها في تقدير العقاب المحكوم به على المتهم بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وصدر هذا القرار يوم الخميس عن الدائرة الواحدة والعشرون متألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه